

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

المذكور بأن لا يكون لها فرع .

أولها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولي .  
وارث هنا وفيما يأتي في الباب من زيادتي ( ولبنت وبنت ابن وأخت لغير أم ) أي لأبوين أو  
لأب ( منفردات ) عنم يأتي .

قال تعالى في البنت ! . !

ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن .

وقال في الأخت ! . !

والمراد الأخت لأبوين أو لأب دون الأخت لأم لأن لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات ما لو  
اجتمعن مع معصهن أو أخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سيأتي بيانه .  
( و ) ثانيها ( ريع ) وهو لإثنين ( لزوج لزوجته فرع وارث ) بالقرابة الخاصة ذكرنا كان  
أو غيره سواء أكان منه أيضا أم لا .

قال تعالى ! . !

وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه ذكوره وهي تقتضي التعصيب فكان  
معها كالابن مع البنت .

( ولزوجة ) فأكثر ( ليس لزوجها ذلك ) أي فرع وارث بالقرابة الخاصة .

قال تعالى ! . !

( و ) ثالثها ( ثمن ) وهو ( لها ) أي لزوجة فأكثر ( معه ) أي مع فرع زوجها الوارث  
سواء أكان منها أيضا أم لا .

قال تعالى ! . !

والزوجان يتوارثان ولو في عدة طلاق رجعي .

( و ) رابعها ( ثلثان ) وهو لأربع ( لصف تعدد ممن فرضه نصف ) أي لثنتين .

فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الأخوات لأبوين أو لأب إذا انفردن عنم يعصهن أو يحجبهن  
حرمانا أو نقصانا .

قال تعالى في البنات ! . !

وبنات الابن كالبنات كما مر والبناتان وبنات الابن مقيستان على الأختين .

وقال في الأختين فأكثر ! ! نزلت في سبع أخوات لجابر حين مرض .

وسأل عن إرثهن منه فدل على أن المراد الأختان فأكثر .

( و ) خامسها ( ثلث ) وهو لإثنين ( لأم ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من إخوة وأخوات ) .  
قال تعالى ! . !

والمراد بهم إثنان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف وسيأتي أنه إذا كان مع الأم  
أب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقي ( ولعدد ) إثنين فأكثر ( من ولدها ) أي الأم يستوي  
فيه الذكر وغيره .

قال تعالى ! . !

والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره .

/ / والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح .

( وقد يفرض ) أي الثلث ( لجد مع إخوة ) على ما سيأتي بيانه في فصله .

( و ) سادسها ( سدس ) وهو لسبعة ( لأب وجد لميتهما فرع وارث ) قال تعالى ! ! وبه

يكون